وهو هذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل
حال كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني
ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء
وقال ابو ح ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة وقد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو
صلى معه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وفيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي ح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر الآ
اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان الفارة بينها
وبينه منفذة يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها

صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف
ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح
وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان
على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او
فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته او ما فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار وعند ابي ح وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثة ارباعه بخلاف نجسا لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف و
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1